القوة الثبوتية للمحاضر في مادة الجنح

رياض فوحال
كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة1(الجزائر)

ملخص:
لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانون، ولا إدانة بأية جريمة من الجرائم لأي شخص من الأشخاص،إلا بتوافر أدلة قانونية يستند عليها القاضي في اقتناعه، ومن بين الجرائم الأكثر انتشارا جرائم الجنح وأهم وسائل إثابتها المحاضر، وهي التي يعتمد عليها القاضي في إثبات تلك الجريمة، فالحكمة من تقرير القوة الثبوتية لهذه المحاضر، هي الرغبة في استفتاء حق المجتمع في معاقبته على هذا النوع من الجرائم، من جهة، ومن خصائص هذه الجرائم أنها لا تترك أثرا يسهل الحفاظ عليه للدليل على ارتكاب الجريمة والكشف عن فاعلها، فالفاعل يعمل على إخفاء أثار الجريمة ، أما رجل القانون يعمل على كشف الحقيقة والقضاء على الجريمة.
الكلمات المفتاحية: المحاضر، القوة الثبوتية ، جرائم الجنح ،مجال الجرائم.

Abstract:
There is no offence or any sentence unless referred to or identified as such by the law and no sentence of any crime for anybody except if legal evidence is available so as to convince and enable the judge to take a decision.
There are many widespread (common) crimes and the most important means of their existence is the transcripts which the judge focuses on to say whether there is a crime or not.
What is wise from this conclusive force of these transcripts is the desire to fulfil the right of the society to punish this kind of offence. And some of the aspects of these crimes is that they do not leave any trace to be easily considered as an evidence for committing crime and to find out the criminal since the offender works hard to hide its trace whereas the task of the man of the law is unveil the truth and fight crime.

مقدّمة:

الإثبات في المواد الجزائية هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المجرم، أو هو كل ما يفيد في إظهار الحقيقة عن طريق الوسائل التي يتوصل إليها أطراف الدعوى العمومية، مثل المحررات كوسيلة للإثبات في المسائل الجزائية.
فالقاعدة أن المحررات رسمية أو عرفية تخضع ككل الأدلة لسلطة تقدير المحكمة من حيث اطمئنانها إلى ما ورد فيها ما لم ينص القانون غير ذالك، ولا يغير من هذه القاعدة أنها قد تكون ذات حجية في غير المواد الجزائية، إذ أن القاضي لا يتقيد في اقتناعه بأدلة إثبات معينة، وتطبيقا لذلك فان محاضر جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي والمحاضر المتعلقة بإثبات جناية منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تلزم المحكمة بالأخذ بما جاء بها.

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر2018

و هذا كأصل عام غير أن هناك استثناء على الأصل ما لم ينص القانون على غير ذلك.
فهناك حالات معينة يفقد أثناءها القاضي الجزائي حريته في الإثبات وفي تكوين اقتناعه الشخصي، ويصبح مقيدا بأدلة معينة يحددها له القانون مقدما، على ما هو الحال عليه في الإثبات في نظام الأدلة القانونية والإثبات المقيد، ومن أهم الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ أن لا يكون مجموعا متناسقا من الأدلة القانونية، وإنما هي مجرد استثناءات تكمن وراء وجودها دوافع مختلفة .

ومن بين هذه الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي، حجية المحاضر وقوتها الثبوتية الخاصة في بعض الجنح.

فالمحاضر تعتبر أهم الضمانات التي تحمي الأفراد وحرياتهم من تعسف السلطة الموكلة إليها التحري والبحث عن الجرائم وما ينجم عنه من تعدي على حرية الأشخاص فجعل المشرع هذه الوسيلة القانونية سلاح ذو حدين، من جهة لحماية هذه الحريات ووضع مجموعة من الشروط ، ومن جهة أخرى هو وسيلة من وسائل إثبات الجرائم والحفاظ على الوقائع ونسبتها إلى مرتكبها، وللمحاضر دور في تنظيم الأعمال اليومية لمختلف الوظائف التي يمارسها كل منتسب إلي الحقل القانوني من رجال القضاء، فهي مختلفة بحسب الموضوع الذي يتناوله ذلك المحضر .

وفي هذا الموضوع نتطرق إليه بالمنهج التحليلي والتفسيري لتوضيح عدة نقاط متعلقة بالموضوع.

وفي خاتمة هذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

ومن خلال كل ما تقدم نطرح الإشكال التالي:

ما هي القيمة القانونية للمحاضر في إثبات جرائم الجنح ؟

أما عن أهداف الدراسة فتتمثل في :

- غموض وصف الجنحة بالنسبة للجناية والمخالفة .
- دور المحاضر الجنائية في تحديد موقف القاضي في القضايا الجنحية.
- تحديد مجال الجرائم في حالات ظروف التخفيف والتشديد.

وسنتناول الموضوع من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: القيمة القانونية للمحاضر في مادة الجنح.

المطلب الأول: تعريف الجنح.

المطلب الثاني: أهمية المحاضر في الإثبات.

المبحث الثاني : ماهية المحاضر وقوتها الثبوتية .

المطلب الأول: تعريف المحاضر وأنواعها.

المطلب الثاني: القوة الثبوتية للمحاضر في جرائم الجنح .

المبحث الأول: القيمة القانونية للمحاضر في مادة الجنح

إن القاضي في محكمة الجنح والمخالفات يعتمد على الملف المعروض أمامه، والمتكون من عدة وثائق منها المحاضر، التي تعتبر من بين أهم الوسائل القانونية التي منحها المشرع للسلطة الموكلة إليها إثبات الجرائم، فلا يمكن للشرطة القضائية القيام بأي عمل بدون تدوينه في محضر، ومن خلال هذا تظهر لنا أهمية المحاضر في إثبات جرائم الجنح، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث حيث نتطرق في المطلب الأول إلى ماهية الجنح، وفي المطلب الثاني إلى أهمية المحاضر في الإثبات.

المطلب الأول: ماهية الجنحة

وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى تعريف جرائم الجنح سواء من الناحية القانونية أو الفقهية وهذا في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى أهم الإجراءات المتبعة في جرائم الجنح.

الفرع الأول: تعريف الجنحة

بالرجوع إلى التشريعات الحديثة نجد أنها تتجه إلى تقسيم الجرائم إلى ثلاثة أنواع حسب درجة خطورتها، وتضع لكل نوع من الأنواع عقوبة محددة تختص بها كل هذه الجرائم ، و إن أغلب التشريعات تأخذ بتقسيم الجرائم إلى جنايات، وجنح، ومخالفات، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في

قانون العقوبات في نص المادة (27)[1] بقوله :" تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات [2]، ومن خلال النص المادة يمكن استخلاص مفهوم الجريمة الجنحية، وهي فعل أو تصرف أو امتناع يعاقب عليه القانون الجنائي، وحسب قانون العقوبات فإن جرائم الجنح هي الجرائم المتوسطة الخطورة، بمعنى أن أفعال هذه الجرائم لا تصل إلى حد القتل ولا إلى مجرد أضرار خفيفة يمكن تعويضها عن طريق الغرامة، وحسب المادة (05) من قانون العقوبات الجزائري فالجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات التالية :

- العقوبات الأصلية في مادة الجنح :

الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى، وهي عقوبة تقوم على سلب حرية المحكوم عليه.

الغرامة التي تتجاوز 20000 دج .

هذا بالإضافة إلى عقوبات تكميلية .

فالجنحة نوع من الجرائم تتوسط الجناية والمخالفة رغم ارتباطها بظرفي التشديد والتخفيف، فلا يمكن تغيير وصفها الجنائي.

كماعرفتها المادة 28 ق.ج.إ ، تعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى 05 سنوات، أو بغرامة أكثر من 20000 دج جزائري وذالك فيما عداهذا الاستثناءات المنصوص عليها في القوانين الخاصة .

الفرع الثاني: أهم الإجراءات في جرائم الجنح

الوسيلة القانونية التي تستعملها الدولة في أخذ حقها في العقاب هي الدعوى العمومية فأول إجراءاتها تبدأ بمرحلة البحث والتحري أو مرحلة جمع الاستدلالات كما يسميها بعض الفقهاء، والتي من خلالها يتم البحث عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها، وهذه المرحلة هي سابقة عن المرحلة القضائية وإجراءاتها، التي يتولاها قضاة النيابة وقضاة التحقيق، وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية أحكام هذه الإجراءات، وصلاحيات أعضاء الشرطة القضائية سواء من ناحية الاختصاص الإقليمي أو النوعي، ومن بين اختصاصات الشرطة القضائية العادية تلقي الشكاوي والتبليغات وجمع الاستدلالات طبقا لنص المادتان(44 – 45) من ق.إ.ج[3]، وتوقيف الشخص المشتبه به في المادة (65) من نفس القانون، بالإضافة إلى الأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية هو تحرير المحاضر، فأوجب المشرع على ضابط الشرطة تحرير محاضر بأعمال عن جرائم الجنح، من سماع الشهود، ومحاضر جمع الأدلة، و انتقال للمعاينات، و أن يوقعوا عن تلك المحاضر وينوهوا فيها إلى كل الإجراءات التي تمت، وإرسالها إلى وكيل الجمهورية المختص فورا، وهذا ما نصت عليه المادة(18) من قانون الإجراءات الجزائية .[4]

وهذه الأوراق أو المستندات هي عبارة عن الوسائل التي يعتمد عليها القاضي في تكوين الملف القضائي، وطرح هذه الأوراق أمام المحكمة للفصل في تلك الأعمال، وإثباتها سواء بالنفي أو بالإثبات.

المطلب الثاني : أهمية المحاضر في الإثبات

في الحقيقة عندما نتكلم عن قضاء الحكم، فإننا نكون قد وصلنا إلى آخر مرحلة للدعوة العمومية، فكل ما يتعلق بالجريمة والمسؤولية الجنائية يدخل في نطاق مهمة قضاء الحكم، فنكون حينئذ بصدد الإثبات الجنائي في مداه النهائي[18].

القضاء بإدانة الفرد أمر خطير، لأنه يؤدي إلي مجازاته في شخصه، أو في ماله، أو في الاثنين معا، فيصيبه من هذا و ذاك ضرر بالغ ، و كان من اللازم إذا تحقيقا للعدالة وجوب أن يكون ثبوت إسناد الفعل إلي المتهم، مؤكدا أي مبنيا علي الجزم و اليقين، لا على الظن و الاحتمال[34].

فملف الدعوي العمومية التي تطرح علي القاضي تتضمن أدلة مختلفة، منها محاضر جمع الاستدلالات أو التحقيقات الابتدائية، سواء أجرتها النيابة العامة أم قاضي التحقيق، والتحقيقات التي تتم أمام المحكمة و ما اتخذته من وسائل الإثبات الأخرى، كالمعاينة و تقارير الخبراء، و من هذه الأدلة المختلفة يبني القاضي حكمه في الدعوى على ما يطمئن إليها، دون رقيب عليه إلا ضميره، فمتى كان القاضي حرا في تكوين عقيدته، فانه يجوز أن يبني قضاءه علي أدلة يستمدها من محاضر مختلفة، أو محاضر استدلالات

فقط، بل يجوز أن يكون عماد القضاء بالمحاضر، فالمحاضر التي يحررها و كيل الجمهورية لإثبات التحقيق الذي يباشره هي محاضر رسمية لصدورها عن موظف مختص بتحريرها، و هي لهذا الاعتبار حجة بما ثبت فيها، و إذا كانت حجيتها لا تحول بين المتهمين و بين إبداء دفاعهم علي الوجه الذي يرونه مهما كان متعارضا مع ما ثبت فيها.

و ما يميز الدعوى العمومية الجنحية مقارنة بالدعاوى الأخرى بوجه عام، إضفاء المشرع القوة الثبوتية على المحاضر التي يحررها بعض الأعوان في حالة إتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و عليه تبعا فإن للمحاضر المحررة في المادة الضريبية أو الجمركية أو في القوانين الخاصة دور بارز في إثبات الجرائم فهي أساس المتابعة ، لأنه لا يمكن تقديم شكوى ما لم يكن هناك إثبات للجريمة بموجب محاضر مدعمة بالوثائق ، فالجرائم لا تكتشف دائما بواسطة محاضر معينة فقط ، بل قد يحصل أن تكتشف بالطرق العادية كمحاضر التحقيق الابتدائي المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية أو من الوثائق و المستندات الموجودة على مسرح الجريمة [35].

إن البحث عن الجرائم الجنحية يتم عادة عن طريق إجراء معاينة، أو تحقيق ابتدائي، أوإعادة إجراء معاينات مادية و ميدانية من أجل جمع الاستدلالات الكافية ، في جميع الحالات على الأعوان الذين عاينوا أو قاموا بإجراءات البحث و التحري و الحجز، بقصد اكتشاف و إثبات الجريمة و الوسائل المستخدمة للتحقيق فيها و تحرير محضر بالنتائج المتوصل إليها.

و لبيان القيمة القانونية للمحاضر التي يتم فيها إثبات الجرائم لا بدا توافر مجموعة من العناصر منها:

- يقوم وكيل الجمهورية بتعين ضابط الشرطة القضائية، و يعطي كل التعليمات للأعوان الذين يشاركون في هذه العملية.
- يبلغ الأمر بإجراء معاينة في عين المكان و حين إجراءها إلى الشخص المعني أو ممثله القانوني أو إلي أي شاغل للأماكن الذي تسلم له نسخة مقابل إشعار بالاستلام أو إمضاء على المحضر.
- في حالة غياب الشخص المعني بالمعاينة أو ممثله القانوني أو أي شاهد يبلغ الأمر بعد إجراء المعاينة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام[35] .
- في حالة غياب أي شخص بالأماكن يطلب ضابط الشرطة القضائية لهذا الغرض شاهدين خارج تعداد المستخدمين التابعين لسلطته وفي بعض الحالات الاستعانة بمحضر قضائي.
- يجب أن يتضمن المحضر كل المعلومات التي من شأنها أن تسمح بالتعرف على المخالفات والأفعال المرتكبة من طرف المتهم، وذلك بسرد مجريات العمليات وتدوين كل المعاينات المسجلة بدقة من خلال ذكر ساعة وتاريخ المحضر وصفة محرر المحضر والوثائق التي ضبطت، والتي لها علاقة بالجرم ومكان تحرير المحضر.
- تعد معاينة الجرائم ذات الوصف الجنحي البداية الأساسية في الدعوى العمومية وعليه تبرز أهميتها في العناية التي أولها المشرع لها من خلال التدقيق في الإجراءات والشكليات التي تتطلبها المحاضر ورتب البطلان على مخالفة أي إجراء.
- إن تقدير أدلة الإثبات في مواد الجنح والمخالفات يدخل كقاعدة عامة في اختصاص قضاة الموضوع طبقا لأحكام المادتين (212- 213) من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن قضاء المحكمة العليا في تقدير الدليل أمام الجهات الفاصلة في الجنح" يجوز لقضاة الاستئناف أن يأخذوا الدليل الذي يروه صالحا لتدعيم اقتناعهم على شرط أن يكون له أصل ثابت بأوراق الدعوى وأن يعللوا قضاءهم تعليلا كافيا[36] .

و بالتالي ففي حالة طرح القضية على العدالة بناء على محاضر لها حجية، فإن أساس تكوين القاضي لاقتناعه و اعتقاده الشخصي بالإدانة أو البراءة، مستندا في ذلك إلى الأدلة الكافية واليقينية التي تبرر الرأي الذي انتهى إليه، وعليه فسلطته واسعة مع تبيان مصادر اقتناعه سواء من المحضر نفسه أو من الأدلة المقدمة من طرف المتهم (الشهود، خبرات، كتابات)، و بالتالي يصبح الاقتناع الشخصي اقتناعا موضوعيا، بالرغم من أن للقاضي كامل الحرية في البحث عن الأدلة، و تقديمه الشخصي لها، و

اطمئنانه إليها، و عليه تبيان ذلك في حكمه، مما يحقق توازنا بين حرية الاقتناع والدليل على صحة الاقتناع، من خلال استخلاصه من طرق الإثبات المطروحة عليه في الجلسة.

و عليه فإذا توصل القاضي إلى الاقتناع بالأدلة المقدمة من طرف المتهم لدحض مضمون المحضر ذات الحجية، ففي هذه الحالة يحكم بالبراءة و يستبعد المحضر، و إذا لم يقتنع بالأدلة المقدمة من طرف المتهم لدحض مضمون المحضر، فانه يبني اقتناعه من مضمون المحضر و يحكم بالإدانة [35] .

المبحث الثاني : ماهية المحاضر وقوتها الثبوتية

تعد أدلة الإثبات المدخل الطبيعي لمعرفة الحقيقة التي تهدف المحاكم الجزائية إلى بلوغها، وهي غاية سامية صعبة المنال، إذا لم يتم حمايتها وحماية مصادرها، ومن بين وسائل الإثبات في مراحل الدعوى العمومية قبل المحاكمة المحاضر، وهي دليل كتابي يعتمد عليه في إثبات واقعة معينة وإفراغها داخل هذا المحضر.

وفي هذا المبحث نتناول ماهية المحاضر وقوتها الثبوتية، حيث نتناول في المطلب الأول المعنى اللغوي والاصطلاحي، و التعريف العام و الخاص ، أما فيما يخص المطلب الثاني نتطرق إلى بيان أنواع المحاضر حسب قوتها الإثباتية في مجال الإثبات الجنائي.

المطلب الأول: تعريف المحضر

وهي تنقسم إلى نوعان رسمية وعرفية، محررات رسمية وهي ما صدرت عن موظف مختص بتحريرها، ومحررات عرفية،وهي ما صدرت من أشخاص دون تدخل الموظف العمومي والمحررات الرسمية تنقسم إلى قسمين، المحررات الرسمية العادية كالعقود التي يحررها الموثقون، والمحررات (المحاضر التي تحرر لإثبات بعض الجرائم) قد يكون دليل الإثبات في الجريمة محررا مكتوبا، والمحرر المكتوب هو عبارة عن ورقة مكتوبة [17] ونتناول في الفرع الأول تعريف المحضر لغتا وإصلاحا، وفي الفرع الثاني نتناول أوجه الشبه والاختلاف بين المحاضر والمحررات.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

أ - لغتا: هو الإفادة الخطية التي يشهد فيها رجال الأمن أو الحارس الوطني، بما قيل أمامهم، وما شاهدوه، وما قاموا به من تنفيذ مقررات المحاكم[18]، ومحضر جلسات المؤسسات العمومية، وهو ما يدور بين أعضائها من نقاش حول المسائل المدرجة في جدول أعمالها، وتسجيلها بسجل خاص بها، المنهل المشهد، يقال: فعل ذلك بمحضر فلان أي بمرأى و مسمع منه، واللفظة الفرنسية يعود تاريخها إلى القرن الرابع عشر، بحيث كان الرقباء les sergents آنذاك في فرنسا أمين أي لا يقرؤون ولا يكتبون، وكانوا يبلغون السلطات عن الجرائم التي تصل إلى علمهم بطريقة شفهية ، وهو ما تدل عليه لفظة verbal– أي شفهي - ورغم التطور الذي شهده المجتمع الفرنسي وبقية المجتمعات احتفظ بالإسم الأول للمحضر لدى المستعملين للغة الفرنسية [19].

ب- اصطلاحا: إن التعريف الاصطلاحي للمحضر يمكننا أن نقسمه إلى تعريف عام وتعريف خاص على نحو الآتي:

1- التعريف العام:

المحضر هو اصطلاح يطلق على الأوراق والمستندات التي يسجل فيها شخص أو أكثر مؤهل (عادة يكون موظف يتمتع بصلاحيات خوله إياها القانون) ما يقوم به من عمل في زمان ومكان سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من رؤسائه، أو السلطات المختصة على أن يكون ذلك طبقا لشكل محدد. ومن ذلك محاضر الجلسات ومحاضر التنصيب، ويشمل هذا التعريف حتى محاضر الشرطة القضائية، ومثال ذلك: تعريف التشريع اللبناني للمحضرعلى أنه:**"**الوثيقة التي يدون فيها رجال قوى الأمن المخالفات التي يحققونها فيها أو الأعمال التي يقومون بها والمعلومات التي يستقونها".

وهناك بعض التشريعات العربية تسمى المحضر الضبط جمع ضبوط.

ومن خلال ما سبق يمكننا أن نعرف المحضر بأنه : "وثيقة رسمية مكتوبة يحررها ويوقعها أعوان الشرطة القضائية طبقا للأشكال التي حددها القانون أو التنظيم، أو بعبارة أخرى هو الوسيلة المعتادة التي

يبلغ بواسطتها أعوان الشرطة القضائية السلطة القضائية بما يقومون من أعمال يخولهم إياها القانون" [20]

أوهي تلك الوثيقة التي تتضمن المعلومات والأدلة التي تم التوصل إليها بواسطة البحث والتحري، أو تنفيذ تعليمات النيابة أو القضاء، وهي عبارة عن صورة عن الوقائع المادية والإجرائية المتبعة من طرف محرر المحضر.

2- التعريف الخاص:

فالمحضر هو وثيقة يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية، والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية، طبقا للأشكال التي يحددها القانون والتنظيم، يسجلون عليها ما يقومون به من أعمال تندرج في إطار المهام المنوطة بهم، كالتحريات والمعاينات وسماع الأشخاص، وتلقي الشكاوى، وتفتيش المنازل، وختم الإحراز، وما إلى ذلك من اختصاصات خولهم إياها القانون والتنظيم[21] .

ويعرفها بعض الفقه بأنها:عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها للمتهم.

وعرفها البعض الأخر: " المحاضر يراد بها المحررات التي يدونها الموظفون المختصون وفق الشروط والأشكال التي حددها القانون لإثبات الجرائم والإجراءات التي اتخذت بشأنها"، وواضح من هذا أن المحضر نوع من المحررات، والمحررات ذات مدلول أوسع واشمل من المحاضر[22].

الفرع الثاني: أوجه الشبه والاختلاف بين المحاضر والمحررات

-أ- أوجه الشبه بين المحررات والمحاضر: يظهر الشبه فيما يلي:

- كلاهما ورقة مكتوبة ودليل كتابي.
- كلاهما أداة مساعدة للكشف عن الحقيقة.
- كلاهما دليل من أدلة لإثبات

ب- أوجه الاختلافات بين المحررات والمحاضر:ويظهر فيما يلي:

- المحررات يمكن أن تصدر من أي شخص حتى من المتهم نفسه، وبالتالي قد تكون رسمية أو عرفية.
- أما المحاضر فلا يمكن أن تصدر إلا من شخص مختص قانونا بإصدارها، وبالتالي تكون دائما رسمية.

والمشرع الجزائري اعتبر المحاضر كدليل من أدلة الإثبات الجنائي في المواد من 214 إلى 218 من قانون الإجراءات الجزائية ولم يذكر المحررات.

أما المحررات فقد تناولها المشرع في القانون العقوبات واقر لها حماية جنائية في الفصل السابع من الكتاب الثالث الذي عنوانه التزوير في المحررات الرسمية، في المواد من 197 إلى 213 من قانون العقوبات.[23]

ويختلف المحرر العمومي عن المحرر الرسمي على النحو الآتي :

- **المحررات العمومية:** ويقصد بها على وجه التخصيص كل الأعمال التي يحررها الضابط العمومي، ومن هذا القبيل محررات الموثقين، المحضرين، ومحافظي البيع بالمزاد العلني، وهو ما استقر عليه القضاء الفرنسي.

- **المحررات الرسمية:** اجمع الفقه والقضاء على توزيعها على ثلاث فئات:

1)- المحررات الحكومية: وهي التي تصدر من السلطات العمومية كالقوانين والأوامر الرئاسية والمراسيم والمقررات الوزارية[4].

2)- المحررات القضائية: وهي التي تصدر من القضاة وأعوانهم، كمحاضر التحقيق والجلسات، وتقارير الخبراء، والأحكام والقرارات ونسخها، وكذا شهادات الاستئناف والمعارضة، والطعن بالنقض فيها، والعرائض[24] .

3)- **المحررات الإدارية:** وهي أكثر عددا من سابقتاها، وتشمل كل ما يصدر عن السلطات الإدارية المختلفة، ومن هذا القبيل القرارات الولائية والبلدية ودفاتر وعقود الحالة المدنية.

بالإضافة إلى ما سبق، اعتبر القضاء الفرنسي طائفة أخرى من المحررات محررات رسمية، نذكر منها على سبيل المثال المحررات الجبائية والمحررات الحسابية الصادرة عن الموظفين العموميين.

ج- تميز المحررات عن التقارير:

التقارير أو التقرير قد يحدث أثناء التحقيق في الجريمة سواء أمام قاضي التحقيق أوأمام قاضي الحكم أن تطرح مسألة ذات طابع فني وتستوجب هذه المسألة إجراء خبرة من طرف الأخصائيين قصد الوصول إلى النتيجة المرجوة، في هذه الحالة القاضي الجنائي انطلاقا من أنه غير مؤهل لنظر هذه المسألة بنفسه يلجأ إلى الخبراء.

هؤلاء الخبراء بعد قيامهم بالمهام المسندة لهم، يحررون تقارير الخبرة أو تقرير الخبرة بحسب ما إذا كان الشخص المعني واحدا أو أكثر.

والتقارير تتشابه مع المحررات في أن كلاهما ورقة مكتوبة ووسيلة من وسائل الاثبات[25].

المطلب الثاني: أنواع المحاضر حسب قوتها الثبوتية .

القاعد العامة في الإثبات الجنائي أن المحررات كباقي الوسائل الأخرى، تخضع لحرية تقدير القاضي، فإن القانون قد استثنى بعض المحاضر وجعل لها حجية في الإثبات، ويقصد بحجية المحاضر قوتها القانونية، ومدى اعتماد القاضي عليها لتكوين قناعة الشخصية، وإصدار حكمه بناء على ما يستخلص منها من أدلة و إثبات، شريطة أن تكون صحيحة في الشكل ويكون قد حرره ذو صفة أثناء مباشرة الأعمال والشروط القانونية.

ومن خلال هذا فان حجية المحاضر في الإثبات قد تولاها المشرع ونظمها في ثلاث درجات أو ثلاث أنوع وهي:

1- المحاضر التي تعتبر مجرد استدلالات أو (محاضر على سبيل الاستدلال)

2- المحاضر التي لها حجية حتى يثبت العكس أو (محاضر ذات قوة ثبوتية خاصة)..

3- المحاضر التي لها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير.

ونجد أن المحضر المتعلق بالمخالفة أقوي حجية من المحضر المتعلق بالجناية رغم أنهما محررين من طرف الجهة ذاتها [26].

و الإجراء التي تتناولها الحجية في المحضر، هي ما تعلق بالإثبات و ما عاينه محرر المحضر بنفسه. فالمحضر دليل على صدور القول ممن ينسب له، ولكنه ليس دليلا على صدق ذلك القول[27].

الفرع الأول: محاضر على سبيل الاستدلال ومحاضر ذات حجية خاصة

أولا- المحاضر التي تعتبر مجرد استدلالات

" هذا النوع عامة لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[28].

وحسب تقسيم المشرع لها أن كل المحاضر المثبتة للجنايات أو الجنح كقاعدة عامة وعملا بأحكام نص المادة (215) من قانون الإجراءات الجزئية ، ومن خلال نص المادة يعني أن قانون الإجراءات الجزائية يجعل من محاضر الضبطية القضائية محررات تدون فيها الأعمال التي تجريها الشرطة القضائية مجرد محاضر أو هي عبارة عن جمع للمعلومات تسمح لوكيل النيابة لأن يوجه الاتهام ويتابع الدعوى العمومية، أوتقرير الحفظ ، إذا يأتي في الدرجة الثالثة بعد الأدلة والقرائن، فهي إذن مرحلة سابقة عن انطلاق الدعوى العمومية، كما تتميز بخلوها من الضمانات القانونية التي وضعها المشرع لتحصين الدليل القضائي، كتحليف الشهود، وضمان حق الدفاع، ولا يجوز للضبطية القضائية توجيه اليمين ولا استجواب المشبه فيه أو إجراء مواجهة بين الأطراف، فعملها يقتصرعلى سماع الأطراف دون استجوابهم والقيام بالمعاينات المادية البحثية (ما لم يكن ضابط الشرطة القضائية قائما بتنفيذ إنابة قضائية فعمله حينئذ يعتبر عملا قضائيا)[16].

وعليه فالأعمال التي تباشرها الشرطة القضائية، وما تصل إليه من نتائج ومعلومات فتسجلها في محاضرها، لا ترقى بمفردها إلي مرتبة الدليل يمكن الاعتماد عليه بالإضافة على أنها تنتمي لأسلاك مختلفة فتخضع لازدواجية في التبعية وهي من الدرك الوطني والشرطة ومصالح الأمن العسكري وموظفين صبغ عليهم صفة الشرطة القضائية تطبيقا لأحكام القانون الواردة في المواد 14-15-19-21-28 إجراءات جزائية، فلا توفر استقلالية للقائم على البحث والتحري .

وكذلك فإن المرحلة التمهيدية أي مرحلة الشرطة القضائية، هي شبه قضائية، فالقاعدة العامة فيها أن تخلو من وسائل القهر، وحتى في الحريات التي يقرر فيها القانون نوعا من القيود على الحريات، كما في فعل القبض والتوقيف للنظر، فإن ذلك ورد استثناء و طبقا لنصوص واضحة[30].

إن الوقائع التي تثبت في هذا النوع من المحاضر تعد مجرد معلومات للقاضي له أن يقبلها أو يطرحها، ولا يمكن أن تعتبر حجة أو دليلا يؤسس عليها حكم الإدانة أو البراءة، فالحكم يكون معيبا إذا استند القاضي فيه على الاستدلالات وحدها، فالحكم لا يبنى إلا على أدلة يقتنع بها القاضي، وهي معلومات تخضع للتمحيص والفحص، هذا من شأنه أن يحول دون أي تجاوز يصدر عن أعضاء الشرطة، لاسيما ما يتعلق بالجرائم المكيفة جنحا أو جنايات [31].

وإذا لم يكن هناك أي نص يحدد حجية محضر ما، فيجب الرجوع إلى القاعدة العامة وهي أن يؤخذ به على سبيل الاستدلال فقط، فالقاعدة العامة أن ما يحرره الموظف العام أثناء عمله يعتبر عملا رسميا لا يمكن إنكاره إلا الطعن بالتزوير، ولا مجال لها في هذا الباب بحيث يمكن استبعاد ما ورد في هذه المحاضر بمجرد الإنكار دون حاجة إلى تقديم دليل عكسي ودون حاجة إلى الطعن فيه بالتزوير، وقد كان قانون الإجراءات الجزائية أكثر وضوحا إذ نص في المادة (300) منه على أن "لا تتقيد المحكمة بما هو مدون بالتحقيق الابتدائي أو في محاضر جمع الاستدلالات، إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك.

وبالتالي فإذا رأت جهة المتابعة أن تكتفي بإحالة الدعوى إلى جهة الحكم مباشرة اعتماد على محاضر من هذا النوع الأول، فمعنى ذلك أنها لا تقدم لجهة الحكم إلا مجرد استدلالات و عليها أن تتوقع إنكار المتهم لهذه المحاضر، ومن ثمة يكون الراجح أن يحصل على حكم البراءة، وأما إذا رأت جهة المتابعة أن القضية ذات أهمية ولها بإثبات إدانة المتهم، وبالتالي معاقبته، وعليها تدعيم تلك المحاضر الهشة بمحاضر أقوى كمحاضر قاضي التحقيق أو بالأدلة العلمية تتضمنها تقارير الخبراء سعيا للحصول على اقتناع القاضي الذي سيفصل في النزاع[32].

والسؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح هو مدى كفاية هذا النوع من المحاضر التي تعتبر مجرد استدلالات لتكوين قناعة قاضي الحكم في حالة ما إذا كانت المتابعة تعتمد عليها فقط دون غيرها من الأدلة والقرائن.

فإذا قلنا بأنها غير كافية للإثبات ولا يجوز الاستناد عليها بمفردها للنطق بالأدلة كما ذهب إلى ذلك الدكتور مروك نصر الدين، و هو الذي يرى: المعلومات التي تثبت في هذا النوع من المحاضر تعد مجرد معلومات للقاضي له أن يقبلها أو يردها، ولا يمكن أن تعتبر حجة أو دليلا يؤسس عليها حكم الإدانة أو البراءة.

و أما إذا قلنا بأنها كافية للقاضي وتأسيس الإدانة عليها، فيثور حينئذ تساؤل جديد مفاده ما الفرق إذن بينهما وبين بقية أنواع المحاضر ما دامت كافية لتأسيس حكم الإدانة؟

فالفرق بين هذه المحاضر وبين بقية المحاضر الأخرى يكمن في استطاعة المتهم دحض ما تضمنه بمجرد إنكاره لما ورد فيها دون الحاجة إلى تقديم الدليل العكسي، كما أنه بإمكان القاضي طرحها جانبا إذا لم يقتنع بمحتواها، إذن لا يكون لهذا النوع من المحاضر حجة على الفاعل[20].

ثانيا- المحاضر التي له حجة حتى تثبت العكس (محاضر ذات قوة ثبوتية خاصة)

Procés - verbeaux faisant foi jusqu'àpreuve du contraire

هذا النوع من المحاضر له حجية، أي أن المحكمة تعتمد عليه لأن ما جاء فيه يعتبر صحيحا إلى أن يثبت العكس وهو تقديم دليل يحقق ويخالف ما جاء فيها.

ويشمل هذا النوع المحاضر التي تحرر في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية، أوأعوانهم الموظفين، وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي، سلطة إثبات جرائم معنية في محاضر ونفيها بالدليل العكسي بالكتابة أو شهادة الشهود عملا بأحكام المادة (216) من قانون الإجراءات الجزائية" في الأحوال التي يخول فيها القانون..... سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود"[23].

مثال ذلك المادة(32) من قانون التهريب.

يتضح من هذا النص أن المشرع وضع ثلاث شروط لتكون لهذه المحاضر حجية، و هذه الشروط هي:

الشرط الأول: تحديد الحالات التي يحرر فيها هذا النوع من المحاضر، و هي الحالات التي خول فيها القانون بنصوص خاصة، سلطة إثبات الجنح لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين أو أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي.

وقد قصر المشرع هذا النوع من المحاضر على الحالات محددة بنصوص خاصة كاستثناء وضع لفائدة المشبه فيه، فكلما اتسعت دائرة حجية المحاضر كلما كان ذلك على حساب الضمانات المقررة للأفراد والعكس صحيح، أي كلما زادت حجية المحاضر كان ذلك على حساب الضمانات المقررة للأفراد والعكس صحيح، وكلما ضاقت حجية المحاضر كان لمصلحة المشبه فيه، بحيث يصبح القاضي حر في الأخذ بما جاء في المحضر أو طرحه، فحقوق الأفراد ومنهم المشبه فيهم يمكن أن يساء إليها، وانتهاكها يبدأ بالإجراءات و التحريات الأولية من طرف أجهزة الأمن.

أما على مستوى الجهات القضائية، فاحتمال التجاوز أو التعسف يتقلص، لذلك فإن عدم إطلاق حجية المحاضر التي يحررها أعضاء الضبط القضائي أو بعض الموظفين يعد ضمانة عامة للمشبه فيه.

إن المشرع بإعطائه لهذا النوع من المحاضر قيمة وحجية ما لم يدحضها دليل عكسي، هدفه من ذلك هو توفير المزيد من الضمانات للمشتبه فيه ،وذلك لعدة إعتبارات ،منها أن الجرائم التي تعاين بهذا النوع من المحاضر جرائم بسيطة أغلبها تكيف مخالفات أو جنح بسيطة، وهذا النوع من الجرائم لا يتطلب القبض على مرتكبيها، مما يستبعد أن تكون وسيلة للتجاوز أو المساس بحقوق المشبه فيهم.

أضف إلى ذلك أن العقوبة المقررة لها في الغالب عقوبات مالية يرجع تقديرها للجهات القضائية، ثم إن عدد تلك الجرائم كبير، ولو اشتغل القضاة بفحصها وتحري كل ما جاء فيها لشغلهم ذلك عن الاعتناء بالجرائم الخطيرة (الجنح والجنايات) مما ينعكس سلبا على حقوق الأفراد وحرياتهم، من هذا كان مبدأ جعل الحجية لهذه المحاضر في مصلحة المشتبه فيهم، لأن السير الحسن للجهاز القضائي والمعالجة السرية للقضايا الهامة والتحقيق هو ضمانة لمشتبه فيهم[1].

الفرع الثاني: محاضر لها حجية حتى يطعن فيها بالتزوير

أولا- المحاضر التي لها حجية إلى حين إثبات عدم صحتها بطريقة الطعن بالتزوير

Procés- verbeaux faisant foi jusqu'àinscription de faux.

وهذا النوع من المحاضر يحررها أعوان وموظفون مختصون بضبط المخالفات للتشريعات، القائمين على تنفيذها، يعترف لها القانون بحجية الإثبات وعدم تزويرها وهي محاضر أقوى حجة من محاضر الضبط القضائي ذي الاختصاص العام ، ويعني ذلك أن يلتزم القاضي قانونا بالعمل بما ورد فيها ما لم يطعن فيها بالتزوير بناء على طعن يقدمه صاحب المصلحة وإقامة الدليل على ما يدعيه و الحكم له بتزويرها .

وهذا ما نصت عليه المادة (218) من قانون الإجراءات الجزائية[23] .

"إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظيمها قوانين خاصة".

وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب من إلى537 من قانون الإجراءات الجزائية .
وهذه المحاضر تتعلق بالجرائم التي يصعب إثباتها ولو تلاشت أثارها والتي لا يمكن الاعتماد فيها على الأفراد في ملاحقتهم، وجمع الأدلة لأن هذا الأنواع من الجرائم مرتبط بمصالح الدولة.

ثانيا- المحاضر ذات القوة الثبوتية المطلقة.

إن هذه المحاضر في حد ذاتها قانونية كما لا يجوز للمحكمة أن تتناقش الوقائع المادية التي تضمنتها هذه المحاضر التي تعتبر حجة حتى ثبوت تزويرها، كما لا يجوز للمحكمة أن تستمتع للشهود قصد إثبات ما يخالفها أو تجري تحقيقا بنفسها للغرض نفسه [12].

حيث أن هذه المحاضر ذات الحجية المطلقة بحيث لا يجوز استبعادها ولا يمكن التحرر من قبضتها إلا بالطعن فيها بالتزوير، وهو أمر في غاية الصعوبة بحيث تتضح إرادة المشرع في التشديد في بعض الجرائم .

و هذا الدليل ليس من السهل دحضه، وكأنه لا يريد لجرائم معنية أن تلفت من العقاب، وابرز مثال على هذه المحاضر:

1 - محاضر الجلسات: إن محاضر الجلسات والأحكام القضائية لها حجية بما ورد فيها إذا استوفت الشكل القانوني المطلوب وهذه الحجية قاصرة على ثبوت الوقائع والإجراءات التي وردت بالمحضر،ولا تمتد الالتزام القاضي بما ورد فيها من أدلة .

غير أن اعتبار هذه المحاضر حجة لا يعني أن المحكمة تكون ملزمة بالأخذ بها ما لم يثبت تزويرها،إنما يستطيع الأخذ بما ورد فيها أن تعيد تحقيقه في الجلسة، ولها أن تقدر قيمتها بمنتهى الحرية فترفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها التزوير و لا يجوز للقاضي أن يحقق الوقائع أو الإجراءات التي تثبيت بالمحضر وقوعها أثناء الجلسة كشهادة الشهود.

وأقوال المتهم، إذا ثبت بمحضر الجلسة أن الشاهد قد روى تصويرا معنيا للحادث فلا يجوز مناقشة هذه الواقعة والدفع بعدم صدور هذه الأقوال من الشاهد .

ومثال ذلك ما يتعلق بإثبات محاضر الحجز ومحاضر المعاينات المادية المتعلقة بمخالفة قانون الجمارك وذلك ما نصت عليه المادة (254) في فقرتها الأولى ومحاضر الضبطية القضائية بصفة خاصة إذا كانت تتعلق بالأفعال التهريب وذلك وفقا لنص المادة (32) من قانون المتعلق بمكافحة التهريب وذلك الصادر بالأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق لـ23-08- 2005[24] .

2- محاضر المخالفات: ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط الشرطة القضائية المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي، الذين خول لهم القانون السلطة إثبات المخالفة كدليل إثبات.

و تكمن حجيتها في أن المحكمة غير ملزمة بإعادة التحقيق فيها، ويمكننا الاكتفاء بما جاء في هذه المحاضر، كما أنه يجوز للمحكمة أن تجري التحقيق بالجلسة بصفة عادية لتمكن الخصوم من النفي بما جاء بالمحاضر.

غير أن الحجية الواردة في المحاضر ليست مطلقة وشاملة وإنما تقتصر على الوقائع المكونة للمخالفة والتي يثبتها العون المختص بناء على ما شاهده بنفسه ولا تمتد الحجية إلي ما يسجله العون من أرائه و استنتاجاته لأن محرر المحضر مختص بالإثبات الوقائع المادية المتعلقة بالجريمة فقط ، ولا يتعدى اختصاصه إلى تقديرها، كما أن هذه الحجية لا تمتد إلى المعلومات التي تنقلها أعوان الضبط القضائي عن الغير .

3- القوة الثبوتية لبعض محاضر الجنح : بالرغم من أن المحاضر المثبتة للجنح تعتبر بصفة عامة مجرد استدلالات كما نصت على ذالك المادة (215) من قانون الإجراءات الجزائية إلا أن المادة (216) من نفس القانون أوردت استثناء عن ذالك بنصها : " في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضابط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات الجنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود " [23].

- والجدير بالذكر أن الاستثناء الوارد في المادة (216) من قانون الإجراءات الجزائية يتعلق بإثبات بعض الجنح والتي يتم إثباتها بنفس الطريقة التي يثبت بها المخالفات .
- حيث أن محرري تلك المحاضر يمثلون الشاهد الوحيد على ارتكاب الجنح المتعلقة به وأن ذالك ما حدده المشرع في إثبات هذه الجنح وإضفاء هذه المحاضر التي تحررها بنفس الحجية التي تتمتع بها محاضر المخالفات، بحيث لا يمكن إثباتها إلا بالكتابة أو شهادة الشهود، غير أن الاعتراف يترك لحرية تقدير القاضي حتى في الجنح الجمركية كما تنص على ذالك المادة (254) من قانون الجمارك مما يجد من مجال الاستثناء والذي ينصب من جهة أخرى وبصفة خاصة على المعاينات المادية والحجز، والتي يمكن إثبات عكس ما ورد بالمحاضر المثبتة لها إلا بطريق الطعن بالتزوير[28] .

خاتمة :

من بين الأدلة التي تعرض على القاضي الدليل الكتابي أو دليل حملته أوراق رسمية يطرح على المحكمة في الدعوى، ودليل مستمد من ورقة رسمية، وتعتبر حجية بعض المحاضر استثناء على مبدأ حرية القاضي الجنائي، ومن أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث ما يلي:

- بصفة عامة إن أهمية المحاضر في الوقت الحالي تزداد في عملية الإثبات، هذا لما لها من دور في حفظ الماديات أو الدلائل التي تتم بها الجريمة، ويعتبر أحد عناصر الإثبات ووسائله التي يمكن للقاضي أن يلجأ إليها في تكوين قناعته الشخصية ، وهذا في حالة استفاء الشروط التي وضعها أو حددها المشرع، وهو بذالك وسيلة الرئيسية التي يستعملها أعضاء الشرطة القضائية أو حتى القضاة .
- لبيان أهمية المحاضر في الإثبات الجنائي، نظمها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، وبين أنواعها حسب حجيتها أمام القضاء، هذا من جهة، وللمحضر أهمية و دور بالنسبة للأفراد، بمعنى المحضر عبارة عن ضمانة كرسها المشرع للأفراد، ومن هذه الضمانات أن يكون المحضر صحيحا يتضمن معلومات تكون مطابقة للحقيقة والواقع، و يجب أن يكون وافيا ودقيقا و واضحا، وطبقا للإشكال التي ينص عليها أحكام قانون الإجراءات الجزائية، والقواعد التنظيمية الجاري العمل بها، بالإضافة إلى ذالك يكون المحضر قد حرره الموظف أثناء أداء مهامه ووظيفته، فإذا حرره خارج أوقات العمل لأخل بشكل من الأشكال الثانوية، ويجب أن يتدرج ضمن اختصاصه، سواء شخصي أو نوعي أو محلي، ونظرا لما يشكل المحضر التحريات الأولية من أهمية .

فالمحضر يعتبر وسيلة يؤدي بها مختلف رجال القضاء وبمختلف درجاتهم و أعمالهم اليومية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فهو يعد وسيلة الدفاع بالنسبة للمتهم في حالة عدم احترام الشكليات التي حددها المشرع لهذه الوسيلة القانونية، فهو الدليل المادي، يمكن من خلاله الوصول للحقيقة سواء بالبراءة أو بالإدانة.

- كما أنه لا ترتبط حجية المحضر بالتقدير الذي يذكره صاحب المحضر فيما يخص الطابع العمدي للأفعال أم لا، أو الطابع العمومي للطريق أو غير ذلك.
- بالنسبة للبطلان، فإذا كان المحضر باطلا لعدم استيفاء الشروط الشكلية أو الموضوعية فلا تكون له حجية في الإثبات، ويتعين على القاضي أن يجري التحقيق في الجلسة، وهذا بالنسبة للوقائع المادية المدونة داخل المحضر.
- نظرا لما يشكل المحضر في التحريات الأولية من أهمية، يجب العمل على توحيد النماذج الجاري العمل بها من طرف مختلف مصالح الأمن بواسطة نصوص تشريعية وتنظيمية ملزمة، باعتبار أن ذلك يسهل عمل كل منتسب إلى الحقل القانوني وتسهيل عملية مراقبة التحريات الأولية، بالإضافة إلى جعل طرق التحري معروفة لدى الجميع.
- للمحضر قوة ثبوتية، تختلف قوتها وحجيتها في الإثبات حسب التقسيم الثلاثي للجرائم جناية وجنحة ومخالفة، ومن ثم فإن إثبات الجناية يختلف عن الجنحة، وإثبات الجنحة يختلف عن المخالفة.

ومن بين أهم التوصيات ما يلي :

- سن قانون خاص بالمحاضر و تنظيمها.

- توحيد نموذج خاص بالمحاضر فيما يتعلق بالعمل به، معروفة لدى الجميع.
- بيان إجراءات بطلان المحاضر .
- أن ينص على المحضر الالكتروني ، وهذا لتزايد الجرائم الالكترونية.
- تكوين أهل الاختصاص في تحرير المحاضر، فهو يسهل عمل القضاة.
- فالمحاضر في مادة الجنح عندما تكون صحيحة يمكن الحكم بها .
- إن المحاضر كدليل في الإثبات لا يهدف فقط إلى إثبات التهمة على الجاني، وإنما يظهر أثره أيضا في دفع الاتهام على المتهم، أي أنه سيشمل أدلة الدعوى سواء في النفي أو الإثبات.
- من الضروري على الأجهزة المكلفة بالقضاء على الجريمة أن تقوم بتطوير أساليبها حتى لا تقتصر على ملاحقة المجرمين، وكشف جرائمهم لتصبح دائما في موقف التفوق عليهم.

قائمة المراجع :

1-أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة الجزائر،2005،ص 91.
2- احمد المهيدي، اشرف شافعي ، التحقيق الجنائي و ضمانات المتهم وحمايتها ، دار العدالة – مصر، ص 105.
3- أحمد سيبوتي أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه و الأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ص 204.
4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر 2010، ص 396.
5- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2013 ، ص 71.
6- براين أنس، الأدلة الجنائية، دار العربية للعلوم ، مصر، ص 115.
7- هشام الجميلي، الوافي في الإثبات الجنائي، دار الفكر الجامعي، مص،الطبعة 2007 ، ص 215.
8- عبد الله أوهايبة، شرح القانون الإجراءات الجزائية ، الجزائر، دار هومة 2012 ص 313.
9- عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، ص 94.
10- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى ،عين مليلة، الجزائر 2012، ص 42.
11- على عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، دار الجامعة، مصر، ص105.
12- شريف الطباخ، الإثبات في جرائم المخدرات، دار الفكر القانوني، مصر 2005، ص70 .
13- زبدة مسعود، القرائن القضائية ، دار الآمل، الجزائر،2011، ص 201 .
14- فريحة محمد هشام، فريد حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية ، الجزائر، ص 36 .
15- محمد صبحي نجم، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، مصر، ص90 .
16- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2012 ص 62.
17- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الاعتراف، المحررات ، الجزائر، دار هومة 2004، ص 482 .
18- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص 282 .
19- محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي، دار الفكر الجامعي2001، مصر، ص 40.

20- منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، مركز الطب الشرعي، عمان، الأردن، ص16 .
21- نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي،الجزائر، دارهومة 2011 ، ص 195 .
22- العربي شحط، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، الجزائر 2006 ص78.
23- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر1994، ص199.
24- قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر 66 -155 المتمم والمعدل بالأمر 15- 02 .
25- قانون رقم 05 - 06 المتعلق بمكافحة التهريب و المتمم والمعدل بالأمر 10-01.
26- قانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أغسطس 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور .
27- قانون رقم 09-03 المؤرخ في 06-02-1990 المتعلق باختصاصات بمفتشية العمل.
28- قانون رقم 2000-03 المؤرخ في 25 أوت 2005 المتعلق بالبريد والموصلات.
29- قانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك ، المعدل والمتمم بالأمر 10-01.
30- قانون رقم 04-02 المؤرخ في 21-07-1979 المتعلق بحماية المستهلك ، قمع الغش .
31- نشرة القضاة 5- 1969 .
32- المجلة القضائية 1992 .
33- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاجتهاد، الجزائر 1996 .
34- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، مصر 1996، ص624.
35- فارس السبتي، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائري، دار الهدى، الجزائر 2008، ص175،146.
36- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولي، الديوان الوطني للأشغال التربوية2000، ص74.